

يقع الانتداب طبق التشريع الجاري به العمل .
يقع اعلام الاعوان عن طريق عرض الاصناف المهنية
التي توجد ضمنها خطط شاغرة وتعطي الاولوية للعملة
الوقتية العاملين بالمؤسسة الذين تتوفر فيهم الشروط
المطلوبة .

يتعين وجوبا اعلام كل عامل ساعة انتدابه بصنفة
المهني الذي يقس ترتيبه به وبالاجر الذي يقابله ، كما
يقع اعلامه بمناسبة كل تغيير في الصنف .
تسند عند الاقتضاء بطاقات اختصاص مهني للعملة
من طرف لجان الترتيب المنصوص عليها بالفصل 138
من مجلة الشغل .

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة فحصا طبيا على
العامل عند الانتداب بحسب ما اقتضاه التشريع المتعلق
بمصالح طب الشغل .

في المؤسسات التي يكون فيها العمل متقطعا تكون
فيها اولوية التشغيل للعملة القارين الذين وقع فصلهم
سابقا من اجل قلة الشغل .

الفصل 8 (جديد) - مقاييس الانتاج :

تعهد مهنة ضبط مقاييس الانتاج الدنيا في كل
اختصاص مهني الى لجنة فنية متناصفة . ويلتزم الطرفان
بالشروع في اعداد مقاييس الانتاج بعد مضي ستة اشهر
من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
وتكون هذه المقاييس المحددة ملحقة بالاتفاقية .

الفصل 15 (جديد) - اجل الاعلام بانتهاء العمل :

يقع ضبط اجل الاعلام بانتهاء العمل كما يلي :
- ثمانية ايام بالنسبة للعملة الخالصين بالساعة .
ويرخص لهؤلاء اثناء جريان مدة الاعلام بالتقريب عن
العمل مدة ثلاث ساعات وذلك للبحث عن شغل جديد .
ولهم الخيار بالتمتع بهذه المدة مجمعة في آخر مدة
الاعلام (24 ساعة) .

- شهر واحد بالنسبة للعمال ذوي الاجور الشهرية .
وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة
الشغل لواجب الاعلام بانتهاء العمل فمبلغ الغرامة يكون
على الاقل مساويا للاجر الفعلي المقابل لمدة اجل الاعلام
بانتهاء العمل او لما تبقى من هذه المدة .

الفصل 28 (جديد) - ايام العطل (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين) :

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر
هي :

غرة ماي - غرة جوان - 25 جويلية - 15 اكتوبر
يوم عيد الفطر - يوم عيد الاضحى - يوم المولد النبوي
الشريف - يوم راس السنة الهجرية ويوم 5 ديسمبر .
وان الشغاليين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع
بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100٪ .
وتعتبر ايام العطل الغير خالصة الاجر اذا لم تكن
ايام راحة ايام عمل عادية .

الفصل 29 (جديد) - الرخص الخالصة الاجر :

1 - العمال القارون والمستعملون :
العامل او المستعمل المباشر للعمل له الحق سنويا في

ملحق تعديلي

للاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة (1)

بين المصنيين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية

- الغرفة النقابية للبناء والاشغال العامة

من جهة

- والاتحاد العام التونسي للشغل

- والجامعة الوطنية للبناء

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 12 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية
المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة
المضامة بتاريخ 16 جاتفي 1975 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 14
مارس 1975 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - الغيت أحكام الفصول 7 - 8 - 15 - 28
29 - 46 - 49 - 51 (أ.ب) - 52 - 55 .

من الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة
وعوضت بالفصول الجديدة التالية :

الفصل 7 (جديد) - الانتداب :

يرتب العملة المنتدبون في اصناف مهنية ويقع
خلاصهم حسب هذا التصنيف وذلك طبقا لجدول
الترتيب والاجور الملحقة بهذه الاتفاقية .

(1) ينشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افريل 1983

رخصة خالصة الاجر حدد بـ 18 يوم عمل بحساب يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي في المفاوضة منها ثلاثة ايام يمكن أن تؤخذ باتفاق مع المستأجر بمناسبة عيد الفطر وعيد الاضحى ويمكن اضافة يوم عمل للعطلة الخالصة الاجر عن كل خمس سنوات اقدمية دون ان تفوق المدة الجمالية للعطلة 24 يوم عمل .

للاطارات واعوان التسيير الحق في عطلة حددت بـ 21 يوم عمل خالصة الاجر ، ويمكن ان يضاف اليها يوم عمل عن كل خمس سنوات اقدمية دون ان تتجاوز المدة الجمالية للعطلة شهرا عاديا .

ان مدة عطلة الشغالين الشبان مضبوطة بالتشريع الجاري به العمل .

تعين مدة العطلة السنوية بمقتضى النظام الداخلي للمؤسسة غير انه في حالة الضرورة القصوى يمكن للشغال وبطلب منه ان يحصل على عطلة كاملة او جزئية في اي وقت آخر . يضبط تاريخ بداية العطلة باتفاق بين المستأجرين والمعينين بالامر باعتبار مستلزمات العمل والحالة العائلية واقدمية المستحق .

يعلق الاذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوم على الاقل قبل تاريخ التنفيذ .

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشر من الشهر له الحق في خلاص اجرة مدة عطلته مسبقا .

يتقاضى الشغال مدة عطلته الخالصة الاجر كامل المرتب والمنح التي يتقاضاها عادة خلال مدة العمل باستثناء منح التنقل او المسؤولية في الحظيرة او المشروع والمنح التي لها صبغة استرجاع مصاريف من كل نوع .

ب - العمال العرضيون :

كل عامل عرضي مباشر لعمله له الحق سنويا في رخصة خالصة الاجر وذلك كما يلي :

- 15 يوم عمل بحساب يوم وربع اليوم عن كل شهر عمل فعلي في المقاومة وذلك بالنسبة لسنة 1983 .

- 18 يوم عمل بحساب يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي في المقاومة ابتداء من سنة 1984 .

الفصل عدد 46 (جديد) : نظام الحيطنة الاجتماعية
يساهم المؤجرون والعملة القارون في احداث نظام للحيطنة الاجتماعية ليغطي بصفة تكميلية التامينات الاجتماعية التي يوفرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويبقى الانخراط في هذا النظام اختياريا .

الفصل عدد 49 (جديد) : ظروف العمل والتقلبات الجوية

تعتبر الاطراف المعنية عن انشغالها حول موضوع بحث صندوق تعويض لاجور الشغالين التي يقع النقص فيها من جراء تعطل العمل بسبب التقلبات الجوية ويبدون رغبتهم الملحة لايجاد حل عاجل في نطاق مشمولات صندوق الضمان الاجتماعي وذلك على الاسس التالية :

- معدل ايام التقلبات الجوية في السنة .

- دفع نصف الاجر القانوني في اليوم لتغطية تكاليف التنقل والساعات المنقضية للذهاب الى مكان العمل .
- اشتراط حضور العامل بمكان عمله .
- تعهد الطرفين بدفع نسبة المشاركة التي يقع الاتفاق عليها .

الفصل عدد 51 (أ.ب) - (جديد) : منحة القفة - منحة التنقل

أ - منحة القفة : تسند هذه المنحة لكل العمال القارين والوقتيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وذلك بحساب 250 مليم في اليوم . كما تسند هذه المنحة لكل عامل ملحق من طرف المؤسسة بحظيرة خارجية .

ب - منحة التنقل : تسند لكل شغال قار او وقتي يعمل بحظيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلو متر فما فوق عن مركز عمله ويتعذر عليه الرجوع الى مسكنه في المساء . منحة تنقل جمليه قدرها دينار واحد في اليوم .

وتحمل تكاليف السكن على المستأجر وفي صورة ما اذا كانت المسافة وظروف الحظيرة تخول للمستأجر ضمان التنقل اليومي للشغال فان هذا الاخير لا يتمتع الا بمنحة القفة المقدرة بـ 250 مليم في اليوم وهي مقررة بالفقرة السابقة .

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجمالية كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة ومنحة التنقل .

الفصل عدد 52 (جديد) : المنحة الجمالية للنقل (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين)

تسند منحة للنقل ضبط مقدارها بسبعة دینارات شهريا الى جميع العمال الذين يواجهون فعليا مصاريف التنقل .

بالنسبة للعمال الوقتيين فان هذه المنحة يقع حسابها على اساس ايام العمل الفعلية خلال الشهر المعني .

الفصل عدد 55 (جديد) : الشغالون الوقتيون

كل عامل يقع انتدابه للقيام بعمل معين بحظيرة يعتبر عاملا وقتيا .

ويجب على المؤجر ان يعلم العامل الوقتي كتابيا وفي اجل لا يتجاوز الاسبوع من تاريخ انتدابه بالصنف المهني الذي سيرتب به وبالاجر الذي سيتقاضاه وبجميع المنافع الراجعة له .

ضبط اجل الاعلام بانتهاء العمل بالحظيرة بشمانية ايام عمل فعلي .

ويرخص للعامل الوقتي اثناء هذه المدة بالتغيب ثلاث ساعات يوميا للبحث عن شغل جديد .

ويمكن للعامل التمتع بهذه المدة دفعة واحدة اي 24 ساعة .

وعند مغادرة العامل للحظيرة يتعين على المؤجر تمكينه من شهادة عمل تحتوي خاصة على :

الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة
سلم اجور العمال العرضيين

- الصنف المهني
- الاجر الاخير
- مدة العمل بالحضيرة

الاجر بالساعة	الصنف	
0,321د.	- عامل بسيط	1
0,331د.	- عامل مختص	2
0,351د.	- نصف عامل	3
0,388د.	- عامل ذو كفاءة من الصنف الاول	4
0,408د.	- عامل ذو كفاءة من الصنف الثاني	5
0,443د.	- عامل ذو كفاءة عالية	6
0,478د.	- رئيس فريق درجة اولى	7
0,488د.	- رئيس فريق درجة ثانية	
0,508د.	- رئيس فريق درجة ثالثة	

الفصل 2 - اتفق بعد الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة المشار اليها اعلاه .

الفصل 3 - يعرض سلما الاجور للعمال الخالصين بالساعة والعمال الخالصين بالشهر الملحقان بالاتفاقية المشار اليه اعلاه بسلمي الاجور المصاحبة لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1983 .

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للعمال	عن المنظمة النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
الامضاء : الحبيب عاشور الكاتب العام للجامعة الوطنية للبناء والاشغال العامة	الامضاء : الفرجاني بلحاج عمار عن الغرفة النقابية القومية للبناء والاشغال العامة الرئيس الامضاء :
الامضاء : المختار العقربي	عبد العزيز بن نصر الكاتب العام الامضاء : الطيب الزكري

غير داخله في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات
المنصوص عليها بالامرين عدد 437 - 81 المؤرخ في
7 افريل 1981 والامر عدد 501 - 82 المؤرخ في 16
مارس 1982